



22 أغسطس 2012

14030

السيدات والسادة
مديري الوكالات الحضرية

الموضوع : بخصوص الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يندرج الاهتمام بمؤسسات التكوين المهني الخاص في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى تطوير قطاع التعليم والتكوين الخصوصي لجعله شريكا رئيسيا، إلى جانب الدولة، في النهوض بقطاع التربية والتكوين.

واعتبارا لمقتضيات القانون 13.00 الذي يعد بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، وللمرسوم رقم 2.00.1020 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2001 الذي حدد شروط ومسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، وفي أفق مواكبة الجهود المبذولة من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني للارتقاء بمنظومة التكوين، يشرفني أن أطلب منكم العمل على أخذ رأي المندوبين الجهويين لهذا القطاع عند دراسة مشاريع إحداث هاته المؤسسات والحرص على توفرها على فضاءات ملائمة ومستجيبة للشروط الوظيفية المطلوبة بالنظر إلى شعب التكوين الملقنة وطبيعة التجهيزات التي يجب توفرها.

ولهاته الغاية، تجدون رفقته لائحة المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني حسب نطاق اختصاصها الترابي.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة

محمد نبيل بنعبد الله



وزارة التكوين المهني

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1080.96 صادر في 11 من محرم 1417
(29 ماي 1996) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح
الخارجية لوزارة التكوين المهني.

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في فاتح
جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416
(26 ديسمبر 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ،
لاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.625 الصادر في 4 جمادى الأولى 1414
(20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف
الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ، حسبما تحدده المادة الثالثة من هذا لقرار ، مصالح خارجية لوزارة
التكوين المهني تتكون من مندوبيات جهوية للتكوين المهني.

المادة الثانية

تتولى المندوبيات الجهوية للتكوين المهني ، في نطاق اختصاصها ، تمثيل
السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، والسهر على تنمية قطاع التكوين
المهني بصورة منسقة ومنمجة على الصعيدين الجهوي والإقليمي ، باتصال
مع السلطات المعنية والجماعات المحلية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

ولهذه الغاية يعهد إليها الاضطلاع بالمهام التالية :

- تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين
المهني والسهر على النشر الوامع للمعلومات المتعلقة بنظام التكوين
المهني ؛

- جمع وتحليل واستغلال المعطيات الإحصائية حول حاجيات سوق الشغل
من خريجي التكوين المهني وقدرات نظام التكوين المهني على تلبية هذه
الحاجيات ؛

- إعداد الخريطة الجهوية والإقليمية للتكوين المهني وتتبع إنجاز المشاريع
المتعلقة بها ؛

- تنسيق أنشطة القطاعات المكونة على الصعيدين الجهوي والإقليمي ؛
- تحضير اجتماعات اللجان الإقليمية للتكوين المهني وتنسيق أعمالها والقيام
بمهمة كتابتها وتتبع توصياتها ؛

- تقديم التكوين الملقن في المؤسسات العامة أو الخاصة وتحديد مدى ملائمتها لاحتياجات الاقتصاد الجهوي ؛
- دراسة مشاريع الاستثمار التي يتقدم بها خريجو معاهد ومراكز التكوين المهني وتبليغهم الوثائق اللازمة والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

تشتمل المندوبيات الجهوية للتكوين المهني على مصالح يحدد توزيعها ومقرها ونطاق اختصاصها الاداري حسب الجدول المبين أدناه :

- القيام بالدراسات العامة والقطاعية في ميدان التكوين المهني على الصعيد الجهوي ؛
- التعرف بشروط ولوج مؤسسات التكوين المهني والتخصصات ومدد التكوين بها وإمكانيات قطاع التكوين المهني والعمل على توجيه الطلب وتتبع أنشطة مؤسسات التكوين المهني وكل ما يتعلق بالتمرس الميداني ، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- دراسة طلبات الترخيص بإحداث أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- المعاضفة في توجيه الاستثمار في القطاع الخاص للتكوين المهني وتنميته ؛

المندوبية الجهوية	المقر	المصالح	نطاق اختصاصها الاداري
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى	الدار البيضاء	مصلحة تخطيط التكوين المهني مصلحة التكوين المهني للدار البيضاء - الغربية مصلحة التكوين المهني للدار البيضاء - الشرقية	الجهة الوسطى عمالات : الدار البيضاء - أظف ، الفناء - درب السلطان ، مشور الدار البيضاء ، عين الشق - الحي العمري. عمالات : عين السبع - الحي العمري ، سيدي البرنوصي - زنقة ، ابن سيك - سيدي عثمان ، المحمدية. أقاليم سطات وبنسلمان. أقاليم الجديدة. أقاليم بني ملال وأزيلال. أقاليم خريبكة. ولاية الرباط وسلا : عمالات الرباط ، سلا ، الحسنيات - نمارة. أقاليم القنيطرة ، سيدي قاسم ، الحسنيات. أقاليم طنجة. ولاية تطوان : أقاليم تطوان ، العرائش وشفشاون. عمالات وأقاليم الجهة الوسطى الشمالية : فلس الجديدة - دار البيخ ، فلس - المدينة ، زواغة - مولاي يعقوب ، صفرو ، الحسيمة ، بولمان ، تاونات وتازة. عمالات وأقاليم الجهة الشرقية : وجدة - أنكاد ، بركان - تارودانت ، جرادة ، فوجج والناضور. عمالات وأقاليم الجهة الوسطى الجنوبية : مكناس - المنزه ، الاسماطية ، الحاجب ، الرشيدية ، إفران وخنيفرة. عمالات وأقاليم : مراكش - المنارة ، مراكش - المنينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز وقمة السراغنة. أقاليم آسفي والصويرة. عمالات وأقاليم : أكادير - إيارتنان ، إنزكان - آيت ملول ، لشوكة - آيت باها ، آسا - الزاك ، ورزازات ، طانطان ، تارودانت ، طاطا ، تيزنيت وكلميم. أقاليم العيون ، بوجدور ، السمارة وادي الذهب.
المندوبية الجهوية للمنطقة الشمالية الغربية	الرباط	مصلحة التكوين المهني لسلطات مصلحة التكوين المهني للجديدة مصلحة التكوين المهني لبني ملال مصلحة التكوين المهني لخريبكة مصلحة التكوين المهني للرباط	
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الشمالية	فاس	مصلحة التكوين المهني للقنيطرة مصلحة التكوين المهني لطنجة مصلحة التكوين المهني لتطوان	
المندوبية الجهوية للمنطقة الشمالية الشرقية	وجدة		
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الجنوبية	مكناس		
المندوبية الجهوية لمراكش	مراكش		
المندوبية الجهوية لآسفي	آسفي		
المندوبية الجهوية لأكادير	أكادير		
المندوبية الجهوية للعيون	العيون		

المادة الرابعة. - تعتبر المندوبيات الجهوية للتكوين المهني للمنطقة الوسطى والمنطقة الشمالية الغربية في حكم أقسام الادارات المركزية.
وتعتبر المندوبيات الجهوية للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية والمنطقة الشرقية والمنطقة الوسطى الجنوبية ومراكش وآسفي وأكادير والعيون والمصالح المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه في حكم مصالح الادارات المركزية.
يباشر التعيين في منصب مندوب جهوي للتكوين المهني ورئيس مصلحة طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها ، بالنسبة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح في الادارات المركزية ، المحددة في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.
المادة الخامسة. - يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بقرار لوزير التكوين المهني.

المادة السابعة	المادة السادسة
<p>ينظر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996) ويلغى ويعوض قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1217.90 الصادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بشأن إحداث المصالح الخارجية لإدارة التكوين المهني وتكوين الأطر.</p> <p>وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).</p> <p>الامضاء : عبد السلام بروال.</p>	<p>يتقاضى مندوب الجهوي للتكوين المهني لكل من المنطقة الوسطى والمنطقة الشمالية الغربية تعويضا عن المهام يساوي التعويض المخول لرؤساء الأقسام بالادارات المركزية.</p> <p>ويتقاضى المندوبون الجهويون للتكوين المهني المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، ورؤساء المصالح المتكورة في المادة الثالثة أعلاه ، تعويضا عن المهام يساوي التعويض المخول لرؤساء المصالح بالادارات المركزية.</p>